تقرير خاص لـ«الأمناء» يكشف بالوثائق وإفادات المختصين عن عملية فساد كبرى وتجاوزات وخروقات كارثية في البنك المركزي بعدن..

تنفيذ أحكام قضائية بالسحب من حسابات أمانات وزارة المالية بالدولار دون علم وزارة المالية

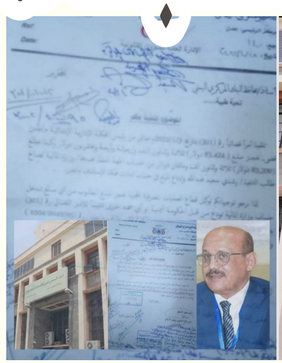

اختفاء "ترليوني" ريال من حساب الحكومة في البنك.. أين ذهبت؟

نهب بلا ميزان..!

تقرير/ غازي العلـــوي :

أفادت مصـــادر خاصة في وزارة المالية عدن لصحيفة "الأمناء" بقيام البنك المركزي اليمني عدن بالســـحب من حساب الأمانات الخاص بوزارة المالية / م.عدن بذريعة تنفيذه لحكم قضائي لصالح أحد الأشخاص، حيث ذكرت تلك المصادر باســتلام الإدارة العامة للشـــؤون القانونية حكـــما قضائيا صادرا من المحكمـــة الإدارية الابتدائية عدن لصالح محكمة الاستئناف م. عدن والصادر في 3 / 1/ 2022م.

تجاوز توجيهات الحكومة

وبحسب المصدر فإن إدارة البنك المركزي تعمدت عدم إشـــعار وزارة المالية بتفاصيل الموضوع رغم أن هنـــاك توجيهات صريحة ونافذة من قبـــل رئيس الوزراء ووزير المالية إلى إدارة البنك المركزي باعتبار أن حســـابات الموازنة المالية للعـــام 2022م، تمثل موازنة صفريـــة بهـــدف منـــع أي انحرافات غير مدروســـة في موازنة العـــام الحالي والتي أقرتهـــا الحكومـــة خلال الأشـــهر الماضية ومنعت بذلك عمليات السحب على المكشوف بهدف الحد من مقدار الانكشاف في حساب الحكومـــة، والذي بلغ رصيـــده التراكمي 4 تريليون ريال يمني بحســـب بيانـــات البنك المركزي في عـــدن، وفي مقابل ذلك أظهرت ســـجلات وزارة المالية في عـــدن بأن رصيد حساب الحكومة المكشوف لديها لم يتجاوز تريلـــوني ريال يمني، حيث أدى ذلك إلى عدم اعـــتراف وزارة المالية خـــلال الفترة الماضية برصيدها المثبت في حســـابات البنك المركزي عـــدن وعدم المصادقـــة عليه باعتبار أن هناك تلاعب من قبل إدارة البنك المتلاحقة بالسحب من حســـاباتها للجهـــات الحكومية دون موافقة منها أو علمها المسبق بتلك العمليات.

وحصلت صحيفـــة "الأمناء" على أحد تلك العمليات التي يقـــوم البنك المركزي في عـــدن بتمريرها دون علم أو إشـــعار لوزارة المالية في عدن وذلك من خـــلال قيام البنك المركزي تمريـــر ما يعادل قيمته (166,624) دولار والذي بلـــغ رصيده بالريـــال اليمني (161,750,000) وذلك خلال شهر رمضان الموافق 28 / 4 / 2022م.

التفاصيل:

"تلقينا أمرا قضائياً رقم (301) بتأريخ 3 / 1 / 2022م – صادر من رئيس المحكمة الادارية الابتدائيـــة محافظة عدن – قضى بحجز مبلـــغ (83,424.00 دولار) – وكذلك مبلـــغ (83,200.00 دولار) مـــن حســـاب الجهة المنفذ ضدهـــا/ وزارة المالية لصالح طالب التنفيذ / رشدي سعيد عبدالله وإيداع المبلغ في حساب أمانات محكمة الإستئناف محافظة عدن.

لذا نرجو توجيهاتكـــم لوكيل العمليات المصرفية المحلية بخصـــم المبلغ المطلوب من أي مبالغ تدخل حساب وزارة المالية أو تودع من قبل الحكومـــة اليمنية أو أي جهة أخرى تنفيذاً للأمر القضائي رقم (301) – بتأريخ 3 / 1 / 2022م – وإيداعه في حساب أمانات محكمة الاستئناف م/ عدن رقم (0040095 / 1004) وإشـــعارنا بما تم حتى يتســـنى إشعار المحكمة.

وتقبلوا تحياتنا...
قسم تنفيذ الأحكام
مدير إدارة الدعـــاوى وتنفيذ الأحكام.
مدير عام الشؤون القانونية".

كما تحصلت «الأمناء» على نسخة من مذكرة مقدرت مدير عام الحسابات الجارية في الآلية الماليـــة الممكنة والتي تم توجيهها إلى نائـــب محافظ البنك المركـــزي اليمني – المركز الرئيسي عدن والتي جاء فيها.

نحيطكـــم علما بأن جميع حســـابات الموازنة صفرية كما هي المرتبات، وبحســـب طلب الشـــؤون القانونية يخصـــم من أي حســـاب نراه أو يتم خصمهـــما من أمانات وزارة المالية وبالريال اليمني والرأي لكم.

حيث تم التوقيع عـــلى هذه الإفادة من قبل:

مدير عام الحسابات الجارية.
مدير عام الحسابات المركزية.
وكيل قطاع العمليات المصرفية المحلية.

وبعدهـــا تمت إحالة المذكـــرة إلى مدير عام الحســـابات المركزية وذلك لتحديد أرقام الحســـابات التي ســـيتم من خلالها سحب المبلغيـــن، حيث تم تحديد الحســـابين وذلك لعملية ســـحب المبلغين وهما: (0010012 / 3001) (0040095 / 3002) حيـــث إن حســـاب نراه أو يتم خصمهـــما من أمانات وزارة المالية وبالريال اليمني والرأي لكم.

حيث تم التوقيع عـــلى هذه الإفادة من قبل:

مدير عام الحسابات الجارية.
مدير عام الحسابات المركزية.
وكيل قطاع العمليات المصرفية المحلية.

وبعدهـــا تمت إحالة المذكـــرة إلى مدير عام الحســـابات المركزية وذلك لتحديد أرقام الحســـابات التي ســـيتم من خلالها سحب المبلغيـــن، حيث تم تحديد الحســـابين وذلك لعملية ســـحب المبلغين وهما: (0010012 / 3001) (0040095 / 3002) حيـــث إن المبلـــغ (83,200.00 دولار) مـــن حســـاب الجهة المنفذ ضدهـــا/ وزارة المالية لصالح طالب التنفيذ / رشدي سعيد عبدالله وإيداع المبلغ في حساب أمانات محكمة الإستئناف محافظة عدن.

لذا نرجو توجيهاتكـــم لوكيل العمليات المصرفية المحلية بخصـــم المبلغ المطلوب من أي مبالغ تدخل حساب وزارة المالية أو تودع من قبل الحكومـــة اليمنية أو أي جهة أخرى تنفيذاً للأمر القضائي رقم (301) – بتأريخ 3 / 1 / 2022م – وإيداعه في حساب أمانات محكمة الإستئناف م/ عدن رقم (0040095 / 1004) وإشـــعارنا بما تم حتى يتســـنى إشعار المحكمة.

تجاوز توجيهات الحكومة

وبحسب المصدر فإن إدارة البنك المركزي تعمدت عدم إشـــعار وزارة المالية بتفاصيل الموضوع رغم أن هنـــاك توجيهات صريحة ونافذة من قبـــل رئيس الوزراء ووزير المالية إلى إدارة البنك المركزي باعتبار أن حســـابات الموازنة المالية للعـــام 2022م، تمثل موازنة صفريـــة بهـــدف منـــع أي انحرافات غير مدروســـة في موازنة العـــام الحالي والتي أقرتهـــا الحكومـــة خلال الأشـــهر الماضية ومنعت بذلك عمليات السحب على المكشوف بهدف الحد من مقدار الانكشاف في حساب الحكومـــة، والذي بلغ رصيـــده التراكمي 4 تريليون ريال يمني بحســـب بيانـــات البنك المركزي في عـــدن، وفي مقابل ذلك أظهرت ســـجلات وزارة المالية في عـــدن بأن رصيد حساب الحكومة المكشوف لديها لم يتجاوز تريلـــوني ريال يمني، حيث أدى ذلك إلى عدم اعـــتراف وزارة المالية خـــلال الفترة الماضية برصيدها المثبت في حســـابات البنك المركزي عـــدن وعدم المصادقـــة عليه باعتبار أن هناك تلاعب من قبل إدارة البنك المتلاحقة بالسحب من حســـاباتها للجهـــات الحكومية دون موافقة منها أو علمها المسبق بتلك العمليات.

وحصلت صحيفـــة "الأمناء" على أحد تلك العمليات التي يقـــوم البنك المركزي في عـــدن بتمريرها دون علم أو إشـــعار لوزارة المالية في عدن وذلك من خـــلال قيام البنك المركزي تمريـــر ما يعادل قيمته (166,624) دولار والذي بلـــغ رصيده بالريـــال اليمني (161,750,000) وذلك خلال شهر رمضان الموافق 28 / 4 / 2022م.

التفاصيل:

"تلقينا أمرا قضائياً رقم (301) بتأريخ 3 / 1 / 2022م – صادر من رئيس المحكمة الادارية الابتدائيـــة محافظة عدن – قضى بحجز مبلـــغ (83,424.00 دولار) – وكذلك

- **ما الهدف من تعمد إدارة البنك في عدم إشعار وزارة المالية بتفاصيل عملية السحب؟**
- **مختصون يفندون مزاعم البنك المركزي ويكشفون تجاوزاته غير القانونية**
- **لماذا رفضت وزارة المالية الاعتراف برصيدها المثبت في حسابات البنك المركزي؟**

مادة رقم (244) – يجب أن يكون طلب صرف الأمانة مصحوبا بالإيصال الذي اعطي لصاحبه، وفي حالة ضياع الايصال فان على الجهة المختصة تكيـــف صاحب الامانة بان يوقع على اقرار يتعهد فيه باعتبار الايصال المفقود ملغى ولا يعمل به اذا تم العثور عليه او ظهر فيما بعد ' مع ملاحظة ان ايصالات دفع الأمانات لا يجوز تحويلها .

المـــادة (245) – إذا دعـــت الحاجة لتســـوية الامانة بأكملها بالسداد لإيرادات الموازنة أو لحسابات أخرى فيجب على مدير الحســـابات أن يحرر عنها كشف تسوية أما إذا تقرر صرف جزء مـــن الأمانة لصاحبها وتســـوية الباقي لإيـــرادات الموازنة أو لأي حســـاب آخر فينزل هذا الباقـــي في خانة الاســـتقطاعات في استمارة اعتماد الصرف وتقيد هذه العملية في الدفاتر الحسابية من واقع هذا البيان .

المـــادة (246)– لا ترد الأنواع الآتية من المبالغ لمستحقيها إلا بعد أن يطالبوا بها:

المرتبات والأجـــور والنفقات الشرعية التي يحضر مســـتحقوها لاســـتلامها من الموظف المختص بالصرف خلال المدة المقررة لبقائها لديه.

التأمينـــات المودعة مـــن الأفراد لإجراء أعمال معينة بمعرفتهم حســـب مواصفات محددة والتـــي يكون مودعوهـــا قد قاموا بالأعمال المطلوبة .

أما الأنـــواع الآتية مـــن المبالغ فيمكن ردها بدون طلبات وذلك بعد ســـحب إيصالات التوريد إذا كان التأمين مدفوعًا نقدًا .

يـــرد التأمـــين المؤقـــت إلى أصحاب العطاءات غـــير المقبولة بعـــد انتهاء المدة المحددة لصلاحية العطـــاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول على أنه يجب أن يراعى عدم رد قيمة أي شـــيك يكون مقدمًا كتأمين مؤقت قبل ورود إشـــعار البنك بما يفيد تحصيل قيمته وإضافتها لحســـاب الجهـــة المختصة مع مراعاة ما يلي:

بمجرد ورود اشعار البنك بتحصيل قيمة الشيك الى الجهة المختصة يؤشر امام المبلغ بالدفتر المختص بما يفيد تاريخ ورود اشعار البنك .

عند رد قيمة أي شيك يجب الرجوع أولا إلى الدفتر المختص للتحقق من أن قيمته قد وصل عنها إشعار بالإضافة من البنك.

يؤشر على استمارة اعتماد الصرف من الموظف المختص إقرار بمـــا يفيد قيد المبلغ بالدفتر وبما يفيد تحصيل الشيك كالآتي :

عنـــد ورود شـــيك بـــدون صرف لعدم تمثل صافي رصيد النفقات الفعلية للســـنة الحالية غير مدفوعة (مســـتحقات) لصالح تلك الجهـــات في مختلف أبـــواب وفصول الموازنة التقديرية للسنة القائمة بعد خصم كل الاســـتقطاعات القانونيـــة من ضرائب وتأمينات، فيما يتم ترصيـــد صافي المبالغ المســـتحقة في حســـابات الامانات بالريال اليمني.

إن عملية السحب من حسابات الأمانات لأي ســـبب من الأســـباب والتي تم ذكرها بموجب لائحـــة القانون المالي ومواده (قرار رقم 70 لســـنة 1991م) – والمتعلقة بعملية السحب من الأمانات:

جميع هذه الحسابات المحددة في المذكرة هي بالريال اليمني.

وبعد عمليـــة الرفـــع بالمقترح من حيث جوانبه القانونية وكـــذا من ناحية التوجيه المحاســـبي بالتنفيذ من قبـــل كل من: مدير الشؤون القانونية، وكيل العمليات المصرفية المحلية، مديـــر الحســـابات الجارية والذي كان صاحب المقتـــرح المرفوع من حيث آلية الخصم والإيـــداع من الحســـابات الخاصة بوزارة المالية، إلى جانب مدير عام الحسابات المركزيـــة، بعدها قام نائـــب محافظ البنك المركـــزي بالتوجيه إلى وكيل قطاع العمليات المصرفية المحليـــة بأنه لا مانـــع من تنفيذ العملية بحسب مقترحكم.

معلومات مهمة بخصوص حســـابات وزارة المالية والبنك المركزي

تقوم حســـابات وزارة المالية على مبدأ القياس النقـــدي، وذلك بموجـــب القانون رقم (8) لســـنة 1990م – وذلك بشأن لائحة القانون اليمني – والقرار الوزاري رقم (70) لســـنة 1991م – بشأن لائحة القانون المالي اليمني.

حسابات البنك المركزي تقوم على مبدأ الاستحقاق المحاسبي.

حســـابات الأمانات الخاصـــة بوزارة الماليـــة (دواوين – مصالـــح – مكاتب) هي حســـاب نراه أو يتم خصمهـــما من أمانات وزارة المالية وبالريال اليمني والرأي لكم.

حيث تم التوقيع عـــلى هذه الإفادة من قبل:

مدير عام الحسابات الجارية.
مدير عام الحسابات المركزية.
وكيل قطاع العمليات المصرفية المحلية.

وبعدهـــا تمت إحالة المذكـــرة إلى مدير عام الحســـابات المركزية وذلك لتحديد أرقام الحســـابات التي ســـيتم من خلالها سحب المبلغيـــن، حيث تم تحديد الحســـابين وذلك لعملية ســـحب المبلغين وهما: (0010012 / 3001) (0040095 / 3002) حيـــث إن المبلـــغ (83,200.00 دولار) مـــن حســـاب الجهة المنفذ ضدهـــا/ وزارة المالية لصالح طالب التنفيذ / رشدي سعيد عبدالله وإيداع المبلغ في حساب أمانات محكمة الإستئناف محافظة عدن.

لذا نرجو توجيهاتكـــم لوكيل العمليات المصرفية المحلية بخصـــم المبلغ المطلوب من أي مبالغ تدخل حساب وزارة المالية أو تودع من قبل الحكومـــة اليمنية أو أي جهة أخرى تنفيذاً للأمر القضائي رقم (301) – بتأريخ 3 / 1 / 2022م – وإيداعه في حساب أمانات محكمة الإستئناف م/ عدن رقم (0040095 / 1004) وإشـــعارنا بما تم حتى يتســـنى إشعار المحكمة.

تجاوز توجيهات الحكومة

وبحسب المصدر فإن إدارة البنك المركزي تعمدت عدم إشـــعار وزارة المالية بتفاصيل الموضوع رغم أن هنـــاك توجيهات صريحة ونافذة من قبـــل رئيس الوزراء ووزير المالية إلى إدارة البنك المركزي باعتبار أن حســـابات الموازنة المالية للعـــام 2022م، تمثل موازنة صفريـــة بهـــدف منـــع أي انحرافات غير مدروســـة في موازنة العـــام الحالي والتي أقرتهـــا الحكومـــة خلال الأشـــهر الماضية ومنعت بذلك عمليات السحب على المكشوف بهدف الحد من مقدار الانكشاف في حساب الحكومـــة، والذي بلغ رصيـــده التراكمي 4 تريليون ريال يمني بحســـب بيانـــات البنك المركزي في عـــدن، وفي مقابل ذلك أظهرت ســـجلات وزارة المالية في عـــدن بأن رصيد حساب الحكومة المكشوف لديها لم يتجاوز تريلـــوني ريال يمني، حيث أدى ذلك إلى عدم اعـــتراف وزارة المالية خـــلال الفترة الماضية برصيدها المثبت في حســـابات البنك المركزي عـــدن وعدم المصادقـــة عليه باعتبار أن هناك تلاعب من قبل إدارة البنك المتلاحقة بالسحب من حســـاباتها للجهـــات الحكومية دون موافقة منها أو علمها المسبق بتلك العمليات.

وحصلت صحيفـــة "الأمناء" على أحد تلك العمليات التي يقـــوم البنك المركزي في عـــدن بتمريرها دون علم أو إشـــعار لوزارة المالية في عدن وذلك من خـــلال قيام البنك المركزي تمريـــر ما يعادل قيمته (166,624) دولار والذي بلـــغ رصيده بالريـــال اليمني (161,750,000) وذلك خلال شهر رمضان الموافق 28 / 4 / 2022م.

التفاصيل:

"تلقينا أمرا قضائياً رقم (301) بتأريخ 3 / 1 / 2022م – صادر من رئيس المحكمة الادارية الابتدائيـــة محافظة عدن – قضى بحجز مبلـــغ (83,424.00 دولار) – وكذلك

وجود رصيد المبلغ أو لأي ســـبب آخر تتبع الإجراءات المنصوص – أقر بأن المبالغ مقيدة بحســـاب... بتاريـــخ... بالصفحة... وأن قيمة الشـــيك قد حصلت فعلا والمنصوص عنها بالمادة (72) من هذه اللائحة.

كل مخالفة لمـــا تقدم يترتب عليها رد قيمة أي شـــيك قبل ورود إشعار بالإضافة من البنك بقيمته يلزم المسئولون برد قيمة الشـــيك إلى الجهة المختصة إذا ما ارتد من البنك المسحوب عليه دون صرف علاوة على مجازاتهم إداريا" أما التأمينات النهائية فترد بمجرد قيام المتعهد بتنفيذ تعهداته حســـب شروط العقد المبرم معه وفي جميع حالات التأمينات يراعى سحب إيصال التوريد أو أي مستند مماثل.

ب- المبالـــغ التي تـــورد زيادة على أي رســـوم مقررة بشرط التأشير بما يفيد رد الزيادة وذلك على إيصالات التوريد الخاصة بتلك المبالغ مـــع ملاحظة ضرورة ذكر رقم وتاريخ تلك الإيصـــالات في صلب الإيصال الذي يؤخذ على صاحب الحق باســـتلامه المبلغ الزائد .

ج- الباقـــي من المبالـــغ المحجوزة من المقاولين بعد إتمام الأعمال التي حجزت من أجلها تلك المبالغ .

د- الباقي مـــن المبالغ التـــي يودعها الأفراد نظير تأمينـــات عن أعمال تقوم بها الحكومة لحسابهم وبشروط التأشير على إيصـــالات التوريد بأن هـــذا الباقي رد إلى صاحب الشأن .

حيث تمثل تلـــك المواد الآلية والشروط التي تسمح السحب من حسابات الأمانات بما فيها أمانات وزارة المالية.

أهـــم أشـــكال التلاعـــب والتحايل

إن أهم أشكال التلاعب والتحايل الذي مارسته الجهات المختصة في البنك المركزي من خلال تنفيذها لهذه العملية وســـحب المبالغين تتمحور في النقاط المحددة:

إن المذكـــرة المرفوعة من قبل مدير عام الشؤون القانونية كانت واضحة وصريحة فيما يتعلق بالآلية المطلوبة لخصم المبالغين بموجب الحكـــم القضـــائي والتي أوضح بأن يتـــم التوجيه إلى وكيل قطاع العمليات المصرفية المحلية بأن يتـــم خصم أي مبالغ تدخل وتورد إلى حساب وزارة المالية خلال العام الحالي 2022م – أي أن أي مبالغ تؤرد تجنب في حســـاب الأمانات (0040095 / 3002) – وذلك بعد قيدها كنفقات للســـنة الحالية 2022م – وخصم الاســـتقطاعات القانونيـــة (ضريبة – تأمينـــات) باعتبار أن تلك الحســـابات تقوم على أساس المبدأ النقدي لإثبات التعاملات المالية، ومن جهة أخرى علمه ويقينه المطلق بأنه يســـتحيل الســـحب من حســـاب الأمانـــات الخاص بالســـنوات الســـابقة في ظل أن المبالغين المحكوم بهما لصالح المســـتفيد لم يتم في الأســـاس عملية حجز ســـابقة لها ضمن أمانات العدل – شـــعبة الاستئناف وكذلك المالية.

إضافـــة إلى عمله بأن الســـحب من مستندات – أيضـــاً يتطلب وجـــود أي من الوثائق تخص تلك الاستحقاقات التي أكدهـــا حكم المحكمـــة والمؤيدة بأن عملية احتجازها قد تمت من سابق.

فالرفع من قبل الشـــؤون القانونية – بموجب تلك المذكرة – يشـــير إلى أن يقوم البنك المركزي بأخـــذ وقته لجمع تلك المبالغ الخاصة بـــوزارة المالية خلال العام 2022م والتي من المؤكد بأنها ســـتحتاج الى وقت لسداد المبالغين بموجب الحكم القضائي.

يشـــير المبلغين ولكونهـــما بالدولار وبمبلغ إجمالي (166,624.00 دولار)، في حين لم توضح المذكرة تفاصيل حول طبيعة ذلك الاستحقاق المالي.

في حين أن الرفع المقترح الموجهة إلى نائب محافظ البنـــك وذلك من قبل الجهات الأخرى في البنك المركزي والمســـؤولة عن إثبات وقيد العمليـــات والمكتوب بخط اليد أسفل المذكرة قد نص على الآتي:

"نحيطكم علما بأن جميع حســـابات الموازنة صفرية كما هي المرتبات، وبحسب طلب الشـــؤون القانونيـــة يخصم من أي حســـاب نراه أو يتم خصمهما من أمانات وزارة المالية وبالريال اليمني والرأي لكم".

حيث يؤكد مضمون ذلـــك الرفع نوع آخر مـــن التلاعب بمفاهيـــم العمل المالي والمحاسبي من قبل الجهة المختصة بعملية الصرف والتي راهنت على قصور الجهة ذات الصلاحية في البنك والمخولة بالموافقة على العملية (نائب محافظ البنك المركزي الحالي في عدن)، وبررت بأن:

جميع حســـابات الموازنة صفرية بما فيها المرتبـــات، في حين أن الجهة المختصة بعملية الفصل واتخـــاذ القرار في البنك لا علم لها بمفهوم تلك الموازنة الصفرية.

إضافـــة إلى ذلـــك نجـــد أن طلـــب الشـــؤون القانونية كان واضحا بأن يتم حجز تلك المســـتحقات من إيرادات السنة الحالية 2022م، والخاصة بـــوزارة المالية وإيداعها حســـاب: أمانات – العدل – شعبة الاســـتئناف، ولم تتضمن لفظ الخصم من أي حســـاب ترونه مناســـبا أو خصمه من حســـاب الأمانات بل كان المقصد بأن يتم حجزه من إيرادات السنة 2022م، وتحميله كنفقات حالية للســـنة 2022م، بعد خصم الاستقطاعات القانونية لكون الأخير يعلم بأن حسابات المالية تقوم على أساس المبدئ النقدي، وأن القانون اليمني المالي ولائحته المنظمة تجرم السحب من حساب الأمانات غـــير المحملة على فـــترة مالية ســـابقة ولكـــون هذا الحكم يخص مســـتحقات لم يتم تسويتها من سابق بل هي مستحقات حالية تحت التسوية.

مخالفة كارثية

ما يثير الدهشـــة والاستغراب هو أنه رغم عدم وجود أي علاقة بين الإدارة العامة للحسابات المركزية جملة وتفصيلا في هذه العملية والتي بموجب ذلك الحكم القضائي أن الإدارة المختصـــة بالتنفيـــذ هي (قطاع العمليات المصرفية المحلية والمتمثلة بالإدارة العامة للحســـابات الموازنة والجارية، أما في حالة أكان ذلـــك الحكم الصادر لصالح المســـتفيد والذي يمثل قيمة مستخلص او ضمان محجوز لصالح أحد المقاولين والذي قد نفذ احد مشاريع وزارة العدل أو غيره من الامانات في أحد المحافظات الاخرى (خارج محافظة عدن)، – نجـــد أن ضرورة أن يتم تنفيذ العملية في الادارة العامة للحسابات المركزية.

ولكن الكارثة هـــو أن العملية المذكورة قد تمت عملية قيدهـــا وإثباتها في الإدارة العامة للحســـابات المركزية والفروع رغم عدم علاقتها بالموضوع.

تناقضات قانونية ومالية

ما يثبت صحة ما سبق ذكره وتوضيحه من تناقضات قانونية ومالية هو أن قامت الجهـــات المختصـــة بالصرف اســـتقطاع حصة الضرائب مـــن إجمالي مبلغي الحكم القضائي لصالح المســـتفيد واستنزال قيمة الضريبـــة بعد ســـحب المبلغ من حســـاب أمانات وزارة المالية بالريال اليمني وإيداعه حســـاب أمانات العدل – شعبة الاستئناف وهذا يؤكد أن المبلغ المستحق بموجب الحكم لم يكن يندرج ضمن حساب الأمانات (وزارة المالية) – بـــل إن المبلغـــين المحكوم بهما لصالح المستفيد هما:

مستحقات مالية لســـنوات سابقة مقابل مشاريع تم تنفيذها في محافظات غير المحافظات المحـــررة وخلال فترة ما قبل حرب العام 2015م.

مســـتحقات مالية خلال لســـنوات سابقة غير مبرمجة – يستوجب سدادها بعد صدور حكم قضائي فيها كان ينبغي أن تخصم مـــن إيرادات وزارة المالية خلال العـــام الحـــالي 2022م، إلا أن الجهـــة المستفيدة تفضل استلامها بأسرع ما يمكن من وقت وعدم تأخير عملية السحب مقابل التنازل عن فارق ســـعر الصرف بين ما كان خلال فترة اســـتحقاق المبلغ وبين ســـعر الـــصرف المعتمد من قبـــل الجهات المخولة بإثبات العملية.

كل هـــذا لا بـــد أن يتم بعـــد موافقة وإشعار مسبق لوزارة المالية لكونها الجهة التي صـــدر قرار المحكمـــة ضدها والجهة المخولة بتحديد ارقام الحســـابات التي كان يجب السحب منها.

رغـــم أن رصيد حســـاب أمانات وزارة المالية لسنوات ســـابقة يحوي مبلغ يغطي مئـــات المليارات مـــن الريـــال اليمني نجد أن عمليـــة الصرف تمت عـــلى أربع مراحل (أربعة أقســـاط) من قبل الجهات المختصة بالـــصرف في البنك ولكن فيـــما يبدو بأن العملية تحتاج الى أن يتم الإيحاء بأن عملية الاستقطاع والسحب تمت من خلال ايرادات السنة الحالية وذلك يعني جهل الجهة المنفذ ضدها الحكم (وزارة المالية) لا علم لها بذلك التجاوز في صلاحيـــات جهات التنفيذ في البنك المركزي.

أن أهم أسباب تمرير هذه العملية رغم ما تحتويه من مخالفات جســـيمة وتلاعب بالأنظمة والقوانـــين والإجراءات واللوائح المنظمة لعمـــل وزارة المالية والبنك المركزي هو عدم إلمام نائب محافـــظ البنك المركزي في عدن، وتهاونه المطلق وتســـاهله جعل من عملية تمريرها بالأمر الســـهل، حيث كان من المفـــترض عدم توجيهـــه بعبارة (تنفيـــذ العملية بحســـب مقترحكم)، بل كان المفروض أن يكون التوجيه (بحســـب الأنظمة والقوانين واللوائح).